



فهرس

الصفحة

5	نظام تطبيق القانون والتعاريف	الباب الأول:
13	إنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد وكيفية إدارته	الباب الثاني:
	كيفية تمويل الصندوق واستحقاق المعاش والمكافأة وحساب	الباب الثالث:
19	مدة الخدمة	
20	كيفية تمويل الصندوق	الفصل الأول:
21	حساب مدة الإشتراك	الفصل الثاني:
22	ضم مدد الخدمة السابقة وضم المدد الاعتبارية	الفصل الثالث:
23	قواعد حساب الاشتراكات	الفصل الرابع:
	إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز و الوفاة	الفصل الخامس:
25	(حالات استحقاق المعاش)	
27	المستحقون وشروط استحقاقهم	الفصل السادس:
32	مكافآت التقاعد	الفصل السابع:
33		الباب الرابع:
	معاشات تقاعد رئيس المجلس التنفيذي ونائبه	الفصل الأول:
34	وأعضاء المجلس ورؤساء الدوائر	
	معاشات ومكافآت أعضاء المجلس الاستشاري الوطني	الفصل الثاني:
35	وأعضاء المجلس البلدي	
37	الاستبدال	الباب الخامس:
39	الحرمان أو وقف الحق في المعاش أو المكافأة	الباب السادس:
43	أحكام عامة	الباب السابع:
53	العقوبات	الباب الثامن:
57	أحكام انتقالية	الباب التاسع:
61	أحكام ختامية	الباب العاشر:
64		الجدول الملحق

قانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي⁽¹⁾

نحن خل يفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا من قبل حاكم أبوظبي.

وبعد الإطلاع على قانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1975 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي، وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1975 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1975 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس المجلس التنفيذي ونائبه ورؤساء الدوائر وأعضاء المجلس، وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1978 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمواطنين العاملين لدى شركات البترول العاملة في إمارة أبوظبي، وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1984 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمواطنين العاملين بالمؤسسة العامة للصناعة.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1985 في شأن إنشاء جهاز الرقابة المالية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1990 في شأن المجالس البلدية في إمارة أبوظبي.

وعلى القانون الإتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته.

وعلى القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته.

(1) أنظر الجريدة الرسمية - السنة التاسعة والعشرون - العدد الثالث - مارس 2000م



وعلى القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الإتحادية وتعديلاته.

وعلى القانون الإتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته.

وعلى القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته.

وعلى القانون الإتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن إجراءات المحاكم المدنية.

وعلى القانون الإتحادي رقم (35) لسنة 1992 في شأن الإجراءات الجزائية.

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1999 في شأن بعض أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد المدنية في إمارة أبوظبي.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2000 في شأن تعديل رواتب رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي.

وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة المالية، وموافقة المجلس التنفيذي عليه، أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

نطاق تطبيق القانون والتعاريف

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لأمانة أبوظبي

الطبعة السادسة، 2012

المادة (1)

تسري أحكام هذا القانون على المعاملين بأحكامه من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة الذين يعملون لدى صاحب عمل أو لحساب أنفسهم بالإمارة.

ويعتبر في حكم العامل من يرتبط بعقد تدريب يلزمه صاحب العمل بالحاقه بالعمل أو يلزمه المتدرب بالعمل لديه في حالة اجتيازه فترة التدريب بنجاح ويكون التأمين عليهم إجبارياً.

المادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض السياق معنى آخر.

الحاكم:	حاكم أبوظبي أو نائبه.
الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة أبوظبي.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
الجهات المختصة:	المجلس التنفيذي أو من يفوضه.
الصندوق:	صندوق معاشات ومكافآت التقاعد للإمارة.
المجلس:	مجلس إدارة صندوق معاشات ومكافآت التقاعد للإمارة.
الرئيس:	رئيس الصندوق.
المدير:	مدير عام الصندوق.
المواطن:	كل من يحمل جنسية الدولة طبقاً لقانون الجنسية وجوازات السفر.



جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

الجنسية:

كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم أشخاصاً ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له وكذلك الجهات الحكومية وشبه الحكومية التي تسهم فيها الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزات الملحقة بميزانية الإمارة أو ذات الميزات المستقلة التابعة للإمارة أو أي جهة يرى مجلس إدارة الصندوق إخضاعها لهذا القانون بعد موافقة المجلس التنفيذي.

صاحب العمل:

دوائر ودواوين الحاكم وولي العهد ودواوين ممثلي الحاكم ودوائر الحكومة ومجالسها التشريعية والتنفيذية والبلدية والمؤسسات والهيئات والشركات والمصارف والجمعيات واللجان العامة الخاضعة أو المملوكة للإمارة والممولة بالكامل من ميزانيتها العامة لأي من الأغراض الخادمة لمرافقها.

القطاع الحكومي:

كل هيئة أو مؤسسة أو مصرف أو شركة تسهم فيها الحكومة.

القطاع شبه الحكومي:

كل جهة في الإمارة لا تنضوي في التعريفين أعلاه وغير خاضعة لأي من قوانين المعاشات والتأمينات الإجتماعية السارية في الدولة.

القطاع الخاص:

أي جهة محلية تابعة للإمارة وفروعها داخل وخارج الدولة.

جهة:

كل شخص تسري عليه أحكام هذا القانون.

المؤمن عليه:

الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس بالإتفاق مع وزير الصحة ويعتبر في حكم ذلك الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي، وتعتبر الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس بالإتفاق مع وزير الصحة.

إصابة العمل:

كل مؤمن عليه أصي ب إصابة عمل.

المصاب:

العجز الكلي:
كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاوله أية مهنة أو عمل يكتسب منه ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقداً كلياً أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة و ساق واحدة أو حالات الأمراض العقلية أو الأمراض المزمنة و المستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس بالإتفاق مع وزير الصحة.

العجز الجزئي:
كل عجز من شأنه أن يؤثر وبصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئاً عن إصابة عمل ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

المرض:
كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاوله عمله، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

المرض المهني:
المرض الذي تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو مجموعة من المهن دون غيرهم وذلك من واقع الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته وتقدر نسبة العجز الناشئ عنه بمعرفة اللجنة الطبية.

العاجز عن الكسب:
كل شخص مصاب بعجز كامل من شأنه أن ينقص من قدرته على العمل بواقع (50%) على الأقل ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية.

الوفاة الطبيعية:
الوفاة التي لا تعتبر في حكم إصابة العمل.

اللجنة الطبية:
اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لإثبات كل حالة نص عليها هذا القانون.

المرتب:
1 - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي:

أ. متوسط الراتب الأساسي للثلاث سنوات الأخيرة الذي استحقه المؤمن عليه قبل إحالته إلى التقاعد مضافاً إليه العلاوات والبدلات التي تمنح له وهي علاوة غلاء المعيشة أو العلاوة المماثلة لها والعلاوة الإجتماعية للأولاد والعلاوة الإجتماعية للمواطن وعلاوة بدل السكن وعلاوة الإتحاد.



ب. بالنسبة للوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم:

متوسط الراتب الأساسي للثلاث سنوات الأخيرة الذي إستحققه المؤمن عليه قبل إحالته إلى التقاعد مضافاً إليه العلاوات و البدلات التي تمنح له وهي علاوة غلاء المعيشة أو العلاوة المماثلة لها والعلاوة الإجتماعية للأولاد والعلاوة الإجتماعية للمواطن وعلاوة الإتحاد وبدل التمثيل وبدل السكن المقرر لدرجته على أن يقدر هذا البديل شهرياً لمن يصرف لهم هذا البديل سنوياً بقسمته على عدد شهور السنة.

ج. بالنسبة لرئيس المجلس التنفيذي ونائبه ورؤساء الدوائر ومن في حكمهم:

الراتب الأساسي مضافاً إليه بدل السكن وبدل الأثاث وبدل التمثيل وبدل الخدم وغيرها من البدلات الأخرى الشهرية و السنوية وتقدر البدلات السنوية شهرياً بقسمتها على عدد شهور السنة.

د. بالنسبة لأعضاء المجلس الإستشاري الوطني والمجالس البلدية:

مكافأة العضوية.

2- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع شبه الحكومي:

متوسط الراتب الأساسي للثلاث سنوات الأخيرة التي إستحقها المؤمن عليه مضافاً إليه العلاوات والبدلات التي تمنح لهم شهرياً متى كانت مماثلة للعلاوات والبدلات التي تُمنح للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي.

3- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الخاص:

متوسط الراتب الأساسي للثلاث سنوات الأخيرة مضافاً إليها الأرباح
والعلاوات و المنح بحد أدنى 3000 درهم وبحد أقصى 15000 درهم
ويجوز للرئيس بعد موافقة مجلس الإدارة تغيير هذا الحد.(1)

4- بالنسبة للمتدربين:

المكافأة الشهرية المقررة وفقاً لنظام التدريب.

هو كل ما يُعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل سواءً كان
تقدماً أو عيناً مما يدفع سنوياً أو شهرياً أو إسبوعياً أو يومياً أو على أساس
الساعة أو القطعة أو تبعاً للإنتاج أو بصورة عمولات، ويشمل الأجر علاوة
غلاء المعيشة كما يشمل الأجر كل منحة تُعطى للعامل جزاء أمانته أو
كفاءته إذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل أو في نظام العمل
الداخلي للمنشأة، أو جرى العرف أو التعامل بمنحها حتى أصبح عمال
المنشأة يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً.

الأجر:

هو الأجر الذي ينص عليه عقد العمل أثناء سريانه بين الطرفين ولا تدخل
ضمن هذا الأجر البدلات أياً كان نوعها.

الأجر الأساسي:

مدة الخدمة التي يدفع عنها المؤمن عليه وصاحب العمل الإشتراك
المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.

مدة الإشتراك:

كل من إنتهت خدمته و تقرر له معاشاً أو مكافأة بموجب أحكام هذا
القانون.

المتقاعد:

كل من تقرر له نصيب في معاش لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

المستحق:

(1) تم تعديل الحد الأقصى إلى 60,000 درهم بموجب قرار رئيس الصندوق بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك في
اجتماعه رقم 3/2003 تاريخ 27/12/2003.



مدة الخدمة:	كل مدة خدمة قضاها المؤمن عليه بالعمل وخضع خل الها لقانون التقاعد وكذلك الممد التي يجوز له ضمها أو تُضاف لها وفقاً لأحكام هذا القانون.
سن الإحالة إلى التقاعد:	خمسة وخمسون سنة ميلادية للإناث وستون سنة ميلادية للذكور.
شخص:	الشخص الطبيعي أو الإعتباري.
حالة الفرد:	تشمل حالتي التثنية والجمع كما تشمل حالة الجمع حالتي التثنية والفرد.
حالة التذكير:	تشمل حالة التأنيث والعكس صحيح.
ولد:	تعني ابن أو بنت.
سنة و شهر:	السنة والشهر وفقاً للتقويم الميلادي.

الباب الثاني

في إنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد وكيفية إدارته

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لأمانة أبوظبي

الطبعة السادسة، 2012

المادة (3)

تُنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تُسمى «صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي» ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالإستقلال المالي والإداري وتتحمل الحكومة مصاريف تأسيسها. ويكون مقر الصندوق الرئيسي مدينة أبوظبي ويجوز بقرار المجلس إنشاء فروع ومكاتب له داخل الإمارة.

المادة (4)

يتولى الصندوق تطبيق أحكام معاشات ومكافآت التقاعد الصادر بها هذا القانون.

المادة (5)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الصندوق وعضوية كل من:

(1) مدير عام الصندوق.

(2) ممثل لكل من:

– دائرة المالية.

– دائرة الخدمة المدنية،⁽²⁾

– المجلس الأعلى للبترو.

– دائرة التخطيط والاقتصاد.

(3) ثلاثة من ذوي الخبرة والمعرفة.

ويصدر بتعيين الرئيس وأعضاء المجلس قرار من المجلس التنفيذي.

المادة (6)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك، ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.

(1) هكذا عدل البند (2) من المادة (5) من القانون بموجب القانون (6) لسنة 2005، النافذ المفعول من 1/5/2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

(2) ألغيت دائرة التنظيم والإدارة بموجب القانون رقم (15) لسنة 2005 الصادر بتاريخ 8/6/2005 الذي أنشأ دائرة الخدمة المدنية.



المادة (7)

يدعو المجلس عند الإقتضاء خبراء مختصين للإشتراك في إجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (8)

يصدر قرار من المجلس التنفيذي بتحديد حالات سقوط العضوية ونظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات و مواعيد إجتماعاته و الأغلبية اللازمة لصحة إنعقاده وإصدار قراراته ومكافآت أعضائه ومكافآت أعضاء لجانه المتفرعة.

المادة (9)

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بشؤون الصندوق و المهيمن على نشاطه و يختص برسم السياسة العامة للصندوق وله على الأخص:

- أ. إقرار مشروع الميزانية و الحساب الختامي قبل تقديمها للجهات المختصة.
- ب. إقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالمعاشات و التأمينات الإجتماعية وعرضها على المجلس التنفيذي لإعتمادها.
- ج. الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال الصندوق.
- د. وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق و التصديق على مجالات توظيفها.
- و. إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للصندوق وتحديد مرتبات العاملين به وكافة القواعد المتعلقة بهم.
- ز. تعيين مدقق لحسابات الصندوق على أن يقدم تقريره للمجلس كل ال شهرين من إنتهاء كل سنة مالية للصندوق.
- ح. تعيين الخبير أو الخبراء الإكتواريين.

المادة (10)

يتولى رئيس الصندوق رفع شؤون الصندوق إلى المجلس التنفيذي ويوافيه بنشاطه وسيره كل ال الثلاثة شهور التالية لإنهاء كل سنة مالية للصندوق.

المادة (11)

يتولى إدارة الصندوق مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر بتعيينهم وتحديد كافة مخصصاتهم قرار من الرئيس وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويختار الرئيس في حالة غياب المدير العام أحد نوابه ليحل محله في ممارسة سلطاته، ويحدد المدير العام إدارات الصندوق واختصاصات كل منها.

المادة (12)

يمثل الصندوق مديره العام في علاقاته مع الغير وأمام القضاء ويتولى الإختصاصات التالية على وجه الخصوص:

- أ. تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة.
- ب. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً مسؤولياً مباشرة أمامه.
- ج. إدارة الصندوق وتطوير نظام العمل به ومتابعته.
- د. دراسة وإقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تقضي القوانين والقرارات واللوائح بإختصاصه بها.
- و. عرض مشروع ميزانية الصندوق وحساباته الختامية على مجلس الإدارة كل ال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية مشفوعة ببيانات تفصي لية عن مفردات الأصول والخصوم وحساب عام للإيرادات المصروفات وتقرير عام عن أعمال الصندوق وحالته المالية والنواحي الإستثمارية لإحتياجاته.



ز. إبلاغ الجهات المختصة بالحساب الختامي للصندوق خل ال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه وإعتماده.

ح. يجوز للمدير العام أن يفوض أحد نوابه في ممارسة بعض إختصاصاته.

المادة (13)

تُشكل بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس لجنة من ذوي الخبرة لإستثمار أموال الصندوق برئاسته على أن يكون من بين أعضائها المدير العام.

ويكون لهذه اللجنة السلطة الكاملة في تحديد قواعد وبرامج إستثمار أموال الصندوق وإصدار القرارات الإستثمارية اللازمة لذلك.

وتكون قرارات اللجنة ومداواتها سرية ولا يجوز إفشاؤها و تُبلغ للمجلس في أول إجتماع له لإطلاعه.

المادة (14)

و يفحص المركز المالي للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير إكتواري يعينه المجلس ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الإلتزامات القائمة.

فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الإحتياطيات المختلفة لتسويته، فيجب في هذه الحالة أن يوضح الخبير أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

الباب الثالث

في كيفية تمويل الصندوق وإستحقاق المعا
والمكافأة وحساب مدد الخدمة

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لأمانة أبوظبي

الطبعة السادسة، 2012

الفصل الأول في كيفية تمويل الصندوق

المادة (15)

تتكون موارد الصندوق من الأموال الآتية:

أولاً: الإشتراكات الشهرية التي تستقطع من مرتب أو أجر المؤمن عليه بنسبة خمسة بالمائة (5%) شهرياً لحساب الصندوق. ويبدأ الإقطاع من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه.

ثانياً: الإشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (15%) شهرياً من مرتب أو أجر المؤمن عليه.

ثالثاً: المساهمة السنوية التي تُخصص في الميزانية العامة للإمارة لأغراض الصندوق بنسبة ستة بالمائة (6%) من مرتب المؤمن عليه.

رابعاً: صافي القيمة الحالية للإلتزامات الإعتبارية لحساب معاشات ومكافآت التقاعد بميزانية الإمارة ويتم تقدير هذه الإلتزامات بإستخدام نفس الأسس الإكتوارية المستخدمة في تقدير النسب المقررة في أولاً وثانياً أعلاه، ويصدر قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس بكيفية تحصيل هذه الأموال إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

خامساً: مكافآت مدد الخدمة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون للمستمرين بالخدمة من المواطنين أو الذين حصلوا على الجنسية قبل العمل بأحكام هذا القانون محسوبة من تاريخ تعيين المواطن ومن تاريخ إكتساب الجنسية للمتجنس بإفتراض إنتهاء خدمتهم عند بدء العمل بأحكام هذا القانون.

سادساً: المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم العاملين نتيجة لضم مدد الخدمة السابقة وذلك برد قيمة المكافأة التي سبق أن أديت لهم بالإضافة إلى نسبة الإشتراك المقررة بهذا القانون إن لم تكن قد سُددت وذلك على أساس مرتب أو أجر المؤمن عليهم وقت طلب الضم.

سابعاً: حصي لة إستثمار أموال الصندوق.

ثامناً: المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة للتأخير في سداد الإشتراكات الشهرية.



تاسعاً: الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

عاشراً: الغرامات والمبالغ المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الأوجه التي يحددها قرار من الرئيس.

الفصل الثاني

في حساب مدد الإشتراك

المادة (16)

مع مراعاة أحكام المواد التالية يدخل في حساب مدة الإشتراك كل مدة يقضيها المؤمن عليه في الخدمة لدى صاحب عمل بما في ذلك مدد الإجازات بجميع أنواعها وكذلك مدد التدريب والمدد المضمومة أو المضافة ومدد الإعارة الداخلية والخارجية.

المادة (17)

يجوز للمؤمن عليه لأغراض حساب المعاش أو المكافأة ضم المدد التالية:

أ. مدة الخدمة السابقة في الحكومة الاتحادية أو في مجلس التطوير أو مكتب الكويت أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو المصارف أو الشركات التي تسهم فيها أو التي سبق أن أسهمت فيها الحكومة الاتحادية بنسبة من رأسمالها.

ب. مدة الخدمة السابقة في القطاع الحكومي أو شبه الحكومي أو الخاص في الإمارة.

ج. مدة الخدمة السابقة في إحدى الدوائر المحلية في إمارات الدولة أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو المصارف أو الشركات التي تسهم فيها أو التي سبق أن أسهمت فيها إحدى حكومات الإمارات بنسبة من رأسمالها.

د. مدة الخدمة العسكرية في الدولة.

و. مدد الخدمة السابقة في أي جهة يقررها المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح من المجلس.

الفصل الثالث

في حساب مدد الخدمة السابقة
وضم مدد إعتبارية

المادة (18)

يشترط لضم مدد الخدمة المشار إليها في المادة رقم (17) من هذا القانون ما يأتي:

أ. أن يُبدي المؤمن عليه رغبته كتابة في ضم تلك المدد قبل إنتهاء خدمته على أن يرفق بطلبه الشهادات و المستندات اللازمة.

ب. أن لا تكون مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها قد إنتهت بسبب من أسباب الحرمان الكامل من المعاش أو المكافأة.

ج. أن يرد المؤمن عليه المكافأة عن المدة المراد ضمها إن كان قد حصل عليها وأن يؤدي الإشتراك عنها على أساس المرتب وقت تقديم طلب ضمها بالنسبة المقررة بالبند أولاً من المادة (15) من هذا القانون إن لم يكن قد أداه.

وفي الحالتين يتم الرد و الأداء دفعة واحدة ويجوز بموافقة الرئيس أن يتم ذلك بالتقسيم على أن لا يتعدى ذلك مدة التقاعد المؤهلة لمعاش التقاعد أو بلوغ المؤمن عليه سن الإحالة إلي المعاش أيهما أقرب.

وفي جميع الأحوال يسقط الإلتزام بالرد والأداء كله أو بعضه إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة.

المادة (19)

تدخل مدد الخدمة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون للمستمرين في الخدمة من المؤمن عليهم وتحسب عنها مكافأة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها لدى صاحب العمل وقت بدء العمل بأحكام هذا القانون.

ويقوم صاحب العمل بأداء قيمة المكافأة لحساب الصندوق ويصدر قرار من الرئيس بكيفية تحصيلها.



المادة (20)

تسري أحكام هذا القانون على المؤمن عليه الذي يحصل أثناء الخدمة على جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك إعتباراً من تاريخ تجنسه، ولا يكون له الحق في طلب ضم مدة الخدمة السابقة على هذا التجنس.

المادة (21)

يجوز للمؤمن عليهم المنتهية خدماتهم بسبب بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد ضم مدة خدمة إعتبارية مكملة لإستحقاق المعاش و بشرط ألا تزيد على خمس سنوات.

المادة (22)

يجوز للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون طلب ضم مدد إشتراك إعتبارية لا تزيد على مدة الخدمة الفعلية وبشرط ألا يزيد إجمالي مدد الخدمة على المدة الموجبة لإستحقاق المعاش ولا يجوز للمؤمن عليه طلب ضم مدد إعتبارية إذا كان المؤمن عليه قد صرف مكافأة تقاعد عن مدد خدمة سابقة مالم يكن قد قام بضم هذه المدد.

المادة (23)

يجوز للمؤمن عليهم المنتهية خدماتهم بالإستقالة قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم طلب ضم مدة خدمة إعتبارية لا تزيد على خمس سنوات وذلك لإستكمال مدة الخدمة الموجبة لإستحقاق معاش تقاعدي بشرط أن يرد مكافأة التقاعد التي سبق أن أديت له دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة ثلاث سنوات وذلك بموافقة المجلس.

الفصل الرابع

قواعد حساب الإشتراكات

المادة (24)

تستحق الإشتراكات عن المدد التالية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة فرين كل منها:

(1) مدد الإعارة الخارجية بدون مرتب أو أجر، أو مدة الإجازة بدون مرتب أو أجر:

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الإشتراكات ويؤديها للصندوق دفعة واحدة كل ال سنة من تاريخ إنتهاء الإعارة، أو الإجازة ويجوز له أدائها بالتقسيم على مدة تساوي مدة الإجازة أو الإعارة بموافقة المدير.

(2) مدد الإجازات الدراسية بدون مرتب أو أجر:

ويلتزم صاحب العمل بحصته في الإشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية، كما يلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار إليه في البند (1).

(3) مدد الإعارة الداخلية:

تلتزم الجهة المعار إليها إذا كانت تتحمل الأجر أو المرتب بحصة صاحب العمل في الإشتراكات، ويلتزم المؤمن عليه بحصته وتؤدي للصندوق في المواعيد الدورية على أساس الأجر أو المرتب في الجهة المعار منها.

(4) مدة الإجازة المرضية:

يسدد المؤمن عليه حصته على المرتب أو الأجر الفعلي الذي يتقاضاه عنها، أما صاحب العمل فيلتزم بسداد حصته على كامل المرتب أو الأجر سواء كانت الإجازة بمرتب أو أجر أو بدون ذلك.

المادة (25)

تكون الإشتراكات واجبة الأداء من أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه ويجوز مدها حتى اليوم العشرين منه. وتكون هذه الإشتراكات غير قابلة للرد.

المادة (26)

يلتزم صاحب العمل بتوريد الإشتراكات المستحقة إلى الصندوق وفي حاة التأخير في سدادها يلزم بأداء مبلغ إضافي بواقع واحد من عشرة بالمائة (0.1%) من الإشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى إنذار، أو تنبيه.

ويحدد بقرار من المجلس حالات وشروط الإعفاء من هذا المبلغ الإضافي.



الفصل الخامس

إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة

المادة (27)

يستحق المعاش في الحالات الآتية:

- أ. إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية أياً كانت مدة إشتراكه في الصندوق، ويثبت العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية بمعرفة اللجنة الطبية المختصة.
- ب. إنتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغ سن الإحالة إلى التقاعد وذلك متى بلغت مدة إشتراكه في هذا الصندوق عشر سنوات.
- ج. إنتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة إذا كان لأي منهن أولاد لغير الأسباب الواردة في البندين (1 و 2) أعلاه متى كانت مدة إشتراكها في الصندوق خمسة عشر سنة أو عشر سنوات إذا كانت قد بلغت سن الخمسين فأكثر. (1)
- د. إنتهاء خدمة المؤمن عليه بمرسوم أميري أو ب قرار من المجلس التنفيذي بالإحالة إلى التقاعد.
- و. إنتهاء خدمة المؤمن عليه بناءً على طلبه متى كانت مدة إشتراكه في الصندوق خمسة عشر سنة وكان قد بلغ عند العمل بهذا القانون سن الخمسين للذكور والخامسة والأربعين للإناث على أن تزداد السن للجنسين سنة فسنة كل ال الخمس سنوات التالية وسنتين من بعد ذلك حتى بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.
- ز. إنتهاء خدمة المؤمن عليه بقرار تأسيسي أو حكم قضائي متى كانت له مدة إشتراك في الصندوق خمسة عشر سنة.

(1) البند (د) من هذه المادة ألغي بموجب القانون رقم (6) لسنة 2005، والنافذ المفعول من 2005/5/1 بتعديل بعض احكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

ج. إنتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة إشتراكه المحسوبة في الصندوق خمسة وعشرين سنة.

ويحسب معاش التقاعد في الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة على أساس مدة إشتراك خمس عشرة سنة، أو مدة الإشتراك الفعلية أيهما أطول ويضاف إلى مدة الإشتراك المحسوبة في الصندوق في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي ثلاث سنوات إعتبارية أو ما يكمل سن الخامسة والخمسين للإناث والستين للذكور أيهما أقل.

المادة (28)

إذا صدر حكم بإعتبار المؤمن عليه مفقوداً يصرف إلى المستحقين عنه معاش شهري مؤقت يعادل ما يستحقونه من معاش بإفتراض وفاته أثناء الخدمة، فإذا إتضح بعد ذلك أن المفقود حي يوقف صرف المعاش للمستحقين عنه، وتسوى حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات، فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للصندوق حق الرجوع عليه بما سبق صرفه، إما إذا ثبت سلامة موقفه فتجري مقاصة بين إستحقاقاته وبين ما صرف للمستحقين عنه، فإذا تجاوزت مستحقاته قيمة ما صرف لهم أدى إليه الفرق.

المادة (29)

إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكلي وكان ذلك نتيجة إصابة عمل سُوي المعاش بإفتراض أن مدة خدمته بلغت خمسة وعشرين سنة أو مدة خدمته الفعلية أيهما أطول.

المادة (30)

يحسب معاش التقاعد شهرياً بواقع ثمانية وأربعون بالمائة (48%) من المرتب أو الأجر عن مدد الإشتراك في الصندوق التي تبلغ خمسة عشر سنة ويزاد بواقع ثلاثة وإثنين من عشرة بالمائة (3.2%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى ثمانين بالمائة (80%) من المرتب أو الأجر.

فإذا زادت مدة الخدمة الفعلية على خمسة وعشرين سنة يمنح المؤمن عليه مكافأة عن المدة الزائدة بواقع مرتب أو أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة بفترة آخر مرتب أو أجر تقاضاه بشرط إستمرار كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في أداء الإشتراك.



المادة (31)

في حساب مدة الخدمة يعتبر الشهر جزءاً من إثني عشر جزءاً من السنة و يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً، ويعتبر جزء السنة سنة كاملة إذا طلب ذلك المؤمن عليه وكان من شأن ذلك إستحقاق المؤمن عليه للمعاش.

المادة (32)

لا يجوز أن يجاوز معاش التقاعد المرتب أو الأجر إلا في حالة رفع أنصبة المستحقين إلى الحد الأدنى.

المادة (33)

لا يجوز أن يقل معاش التقاعد للمؤمن عليه عن ستة آلاف (6000) درهم شهرياً. ويسري الحكم المشار إليه في الفقرة السابقة على كل معاش سُوي أو أستحق قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (34)

لا يجوز أن يقل معاش التقاعد لكل مستحق عن المؤمن عليه عن (1000) ألف درهم شهرياً، وفي حالة رد معاش أحد المستحقين لغيره يكون على أساس نصي به قبل الرفع للحد الأدنى.

الفصل السادس

المستحقون وشروط إستحقاقهم

المادة (35)

يكون للمستحقين الآتي ذكرهم سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين و الذين تتوفر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب معاش التقاعد شروط الإستحقاق المنصوص عليها أدناه الحق في تقاضي أنصبة من معاشه وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون وذلك أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

- 1- الزوج أو الأرملة
- 2- الأولاد
- 3- الوالدان
- 4- الإخوة أو الأخوات
- 5- أولاد الإبن.

المادة (36)

شروط الإستحقاق:⁽¹⁾

ب. يشترط لإستحقاق الإبن أن لا يكون قد بلغ سن الواحدة والعشرين ويستثنى من ذلك:

- 1- العاجز عن الكسب.
- 2- الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين.
- 3- من حصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو يزيد عليه بشرط أن لا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو يزاول نشاطاً في القطاع الخاص.

ج. يشترط لإستحقاق البنات أن لا تكون متزوجة.

د. يشترط لإستحقاق الأب أن يكون معتمداً في معيشته على ولده المتوفي.

و. يشترط لإستحقاق الأم أن تكون مطلقة أو أرملة.

ز. يشترط لإستحقاق الإخوة والأخوات أن يكونوا معتمدين في معيشتهم على المتوفي ومستوفين الشروط المبينة في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه.

ح. يشترط لإستحقاق أبناء الإبن إذا كان أبوهم متوفياً أو توفي بعد إستحقاقه في المعاش أن ينتقل إليهم نصيب أبيهم وذلك حسب الشروط المبينة في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

(1) ألغيت الفقرة (ا) بموجب القانون رقم (25) لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005/9/10 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.



المادة (37)

يُثبت الإعتماد في المعيشة المشار إليه في المادة (السابقة) بناءً على شهادة من الجهة التي يحددها قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس.

المادة (38)

يُوقف صرف النصي ب في الحالتين الآتيتين:

أ. إلتحاق المستحق بالعمل وتستنئى من ذلك الأرملة وبنت المتوفي.

ب. زواج الإناث. وتمنح البنت أو الأخت أو بنت الإبن عند زواجها لأول مرة منحة تعادل نصي بها في المعاش عن ستة أشهر.

المادة (39)

ينتهي النصي ب في الحالات الآتية:

أ. وفاة المستحق.

ب. إستحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لنصي ب المعاش عن زواجها الأخير.

ج. بلوغ الإبن أو الأخ أو إبن الإبن سن السادسة والعشرين.

ويستنئى من ذلك:

1 - العاجز عن الكسب.

2 - الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي وذلك حتى بلوغه سن السادسة والعشرين على أن يستمر صرف نصي ب من يبلغ هذه السن خل ال السنة الدراسية حتى نهايتها.

3 - من حصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو يزيد عليه وذلك حتى بلوغه سن السادسة والعشرين أو إلتحاقه بعمل أو مزاولة نشاط في القطاع الخاص.

المادة (40)

إذا طُلقَت أو ترملت البنت أو الأخت أو الأم لأول مرة أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم نصي به الذي كان يستحقه في المعاش بإفتراس إستحقاقه له في تاريخ الوفاة ودون المساس بحقوق باقي المستحقين.

المادة (41)

إذا أوقف أو إنتهى نصي ب أحد المستحقين المذكورين في المادة (35) من هذا القانون يعاد توزيع المعاش التقاعدي على باقي المستحقين منهم الذين يصرفون أنصبة وذلك وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون، كما يعاد التوزيع على هؤلاء المستحقين إذا زال سبب وقف صرف النصي ب.

وتكون إعادة التوزيع من أول الشهر التالي لحدوث الواقعة التي رتب ذلك، وفي جميع الأحوال يخصم ما يكون قد صرف دون وجه حق للمستحق الذي أوقف أو إنتهى نصي به من متجمد ما يستحق لباقي المستحقين جميعاً نتيجة للوقف أو الإتهاء حتى تاريخ علم الصندوق بالواقعة التي رتب ذلك، وبنسبة ما يستحقه كل منهم إلى الآخرين، وذلك دون الإخل ال بالمسؤولية عن المبالغ المنصرفة دون وجه حق أو بحق باقي المستحقين في الرجوع على من صرف هذه المبالغ بما خصم من أنصبتهم.

المادة (42)

لا يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أو المستحق عنه الجمع بين معاشين أو أكثر من الصندوق، ويؤدي له في هذه الحالة، أكبرهما قيمة.

كما لا يجوز لأحد ممنذكروا في الفقرة السابقة الجمع بين المعاش التقاعدي وبين أي راتب أو أجر يتقاضاه من أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون. ويوقف صرف المعاش التقاعدي في هذه الحالة، ويعود إذا إنقطع الراتب أو الأجر.



المادة (43)

إستثناء من أحكام حظر الجمع بين معاشين أو أكثر بين المعاش التقاعدي و الراتب أو الأجر يجوز الجمع في أي الحالات من الآتية:

أ. حالات الجمع بين المعاشين أو بين المعاش التقاعدي و المرتب أو الأجر السابقة على العمل بأحكام هذا القانون.

ب. إذا كان مجموع المعاشين أو المعاش التقاعدي و المرتب أو الأجر الذي يتقاضاه صاحب المعاش لا يزيد على (9000) درهم، فإذا زاد على هذا المجموع إنحصرت حقة فيما لا يجاوزه.

ج. إذا كان المعاش مستحقاً لأرملة صاحب المعاش فلها الحق في الجمع بين معاشها التقاعدي و بين المعاش التقاعدي المستحق لها عن زوجها.

د. إذا كان المعاش مستحقاً لإبنة صاحب المعاش فلها الحق في الجمع بين معاشها التقاعدي و بين المعاش المستحق لها عن أبيها.

و. إذا كان المرتب أو الأجر أو المكافأة نظير الإستعانة بخبرات صاحب المعاش أو تكليفه بمهام تتطلب كفاءة متميزة يتمتع بها ويستلزم ذلك موافقة المجلس.

الفصل السابع في مكافآت التقاعد

المادة (44)

إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم يكن مستحقاً معاشاً تقاعدياً طبقاً لأحكام هذا القانون إستحق مكافأة تقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون، ويستثنى من ذلك بلوغ المؤمن عليه سن الإحالة إلى التقاعد أو الوفاة أو العجز الكلي.

المادة (45)

تُحسب المكافأة بواقع شهر ونصف من آخر مرتب أو أجر عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الأولى بشرط ألا تقل مدة خدمته عن سنة، ثم بواقع مرتب أو أجر شهريين عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس التالية، ثم بواقع مرتب أو أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة مما زاد على (10) سنوات، وفي حساب مدة الخدمة يُعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (46)

في حالة وفاة المؤمن عليه تُؤدى المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته إلى المستحقين عنه وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون بالنسبة لمعاش التقاعد وطبقاً للتوزيع الوارد بها، وإذا لم يكن هناك مستحقون وزعت حسب أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

الباب الرابع

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لأمانة أبوظبي

الطبعة السادسة، 2012

الفصل الأول

معاشات تقاعد رئيس المجلس التنفيذي ونائبه
وأعضاء المجلس التنفيذي ورؤساء الدوائر

المادة (47)

يستحق رئيس المجلس التنفيذي ونائبه وأعضاء المجلس التنفيذي ورؤساء الدوائر ومن في حكمهم، عند إنتهاء الخدمة معاشاً تقاعدياً شهرياً وفقاً للأحكام التالية:

أ. إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب سنة أو جزءاً من السنة حسب معاش التقاعد على أساس مدة خدمة إعتبارية قدرها خمسة عشرة سنة.

ب. إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب خمس سنوات كاملة إستحق معاش التقاعد بما يعادل المرتب.

ج. في حالة العجز الكامل أو عدم اللياقة الصحية أو الوفاة أثناء مدة خدمة المؤمن عليه في المنصب يحسب المعاش التقاعدي بإفتراض أن مدة خدمته تمنحه الحق في معاش تقاعدي يعادل المرتب.

د. إذا كان مجموع مدد الخدمة الفعلية في المنصب ومدد الخدمة المضمومة يزيد على (25) خمسة وعشرين سنة منح المؤمن عليه مكافأة عن المدة الزائدة بواقع مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بفترة آخر مرتب تقاضاه.

المادة (48)

يجوز لرئيس الدائرة الحكومية السابق ومن في حكمه الذي يلتحق بالخدمة في إحدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يجمع بين معاشه التقاعدي وما يتقاضاه من مقابل في الجهة التي إنضم إليها وعند إنتهاء خدمته تحسب له مكافأة تقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون.



الفصل الثاني

معاشات ومكافآت أعضاء المجلس الاستشاري الوطني
وأعضاء المجلس البلدي

المادة (49)

يستحق رئيس المجلس الاستشاري الوطني ونائب الرئيس وأعضاء المجلس الاستشاري الوطني عند إنتهاء خدمتهم في هذا المجال معاشاً تقاعدياً أو مكافأة تقاعد وفقاً للأحكام التالية:

أ. إذا قضى رئيس المجلس الاستشاري الوطني أو نائبه أو عضو المجلس الاستشاري الوطني في العضوية فصلاً تشريعياً كاملاً أو سنتين كاملتين يستحق معاشاً تقاعدياً على أساس مدة خدمة إعتبارية قدرها خمس عشرة سنة.

ب. إذا إنتهت العضوية بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز الكامل أو الوفاة يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال معاشاً تقاعدياً يعادل مكافأة العضوية.

ج. يضاف إلى المدة الإعتبارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مدد العضوية التي تزيد على السنتين أو الفصل التشريعي الأول له، وكذلك مدد الخدمة التي يجوز له ضمها وفقاً لأحكام المادتين (17، 18) من هذا القانون، ويسوى المعاش التقاعدي على أساس المدة بأكملها وبشرط ألا يجاوز مكافأة العضوية.

د. إذا أعيد صاحب المعاش إلى عضوية المجلس الاستشاري الوطني ضمت مدة خدمته الفعلية السابقة إلى مدة عضويته الجديدة بشرط ألا يزيد المعاش التقاعدي على مكافأة العضوية ويعامل عند إنتهائها على أساس المدتين معاً طبقاً لأحكام المواد السابقة.

المادة (50)

إذا إنتهت خدمة أحد المؤمن عليهم المعاملين بأحكام هذا الفصل ولم يكن مستحقاً لمعاش أو مكافأة تقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون ردت إليه الإشتراكات التي إستقطعت منه.

المادة (51)

يستحق رئيس المجلس البلدي ونائب الرئيس وأعضاء المجلس البلدي عند إنتهاء العضوية معاشاً تقاعدياً شهرياً أو مكافأة تقاعد وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل. ويسري حكم الفقرة (أ) من المادة (49) إذا قضى المؤمن عليه دورة عادية كاملة في المجلس أو سنتين ميلاديتين.

كما يسري حكم الفقرة (ج) من المادة (49) إذا زادت مدة العضوية على سنتين ميلاديتين أو دورة عادية كاملة.

الباب الخامس

في الإستبدال

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لأمانة أبوظبي

الطبعة السادسة، 2012

المادة (52)

يجوز للصندوق أن يستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الإستبدالية وفقاً للنظام الذي يقرره المجلس.

ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي الباقي بعد الإستبدال عن خمسين بالمائة (50%) من المرتب المنشأ إليه في المادتين (27 و 30) من هذا القانون حسب الأحوال.

ويصدر الرئيس بعد موافقة المجلس قراراً بقواعد وشروط وحالات الإستبدال و المبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، على أن تكون مدة الإستبدال أثناء الخدمة خمس سنوات.

المادة (53)

يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند إنتهاء المدة المحددة للإستبدال أو عند إيقاف العمل به طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة، وتسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستبدل جزء من معاشه.

ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد تقديم طلب الإستبدال حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على الحقوق الإستبدالية لمورثهم باعتبارها تركة وذلك إذا كان طالب الإستبدال وقت تقديم الطلب مستوفياً لكافة شروط الإستبدال.

المادة (54)

إستثناءً من حكم المادة (14) من هذا القانون، يُفحص المركز المالي لنظام الإستبدال على حده مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير إكتواري يعينه المجلس، فإذا أظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المستبدلين طبقاً لما يقرره المجلس.

أما إذا أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الإكتواري توضيح سبب هذا العجز و الوسيلة الكفيلة بتلافيه.

المادة (55)

لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش إستبدال معاشاتهم.

الباب السادس

الحرمان أو وقف الحق في المعاش أو المكافأة

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لأمانة أبوظبي

الطبعة السادسة، 2012

المادة (56)

يُحرّم من المعاش أو المكافأة صاحب المعاش أو المؤمن عليه الذي يفقد أو تسقط عنه أو تُسحب منه جنسية الدولة وعند وفاته يُؤدّى للمستحقين عنه نصف أنصبتهم.

المادة (57)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة إلا بقرار تأديبي وبما لا يجاوز ربع المعاش أو المكافأة.

ولا يجوز الحكم بحرمان صاحب المعاش طبقاً للفقرة السابقة إلا عن الأعمال التي وقعت منه قبل إنتهاء خدمته.

ولا يجوز النزول أو إجراء خصم أو توقيف حجز على المبالغ الواجبة الأداء لدى الصندوق بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلى صاحب المعاش أو المكافأة أو المستحقين عنه إلا وفاءً لنفقة محكوم بها من القضاء أو لسداد ما يكون مطلوباً للصندوق أو لجهة عمل المؤمن عليه لسبب يتعلق بأداء عمله أو لإسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق.

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم في هذه الحالات ربع المعاش أو المكافأة و عند التزامه تكون الأولوية لدين النفقة ثم لباقي الديون حسب ترتيبها بالفقرة السابقة.

المادة (58)

المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذي يُحكم عليه تأديبياً بحرمانه من جزء من معاشه يُؤدى للمستحقين عنه عند وفاته كامل أنصبتهم من كامل المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (59)

في حالة الحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالحبس يحدد بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس من يصرف لهم المعاش أو المكافأة أو غيرهما من الحقوق المالية و الشروط و القواعد الخاصة بذلك.



المادة (60)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة من هذا القانون لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من حقه في المعاش أو المكافأة أو غيرها من الحقوق المالية الأخرى ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

الباب السابع

أحكام عامة

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لأمانة أبوظبي

الطبعة السادسة، 2012

المادة (61)

يجوز بقرار من المجلس التنفيذي منح معاشات أو مكافآت إستثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم أو لغيرهم من المواطنين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بما يقرره المجلس التنفيذي من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الإستثنائية أحكام هذا القانون.

المادة (62)

المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تُستحق طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها الصندوق أما ما يُستحق تنفيذاً لقوانين أو قرارات ويعهد للصندوق بتنفيذه فتؤديه الخزانة العامة إلى الصندوق بالطريقة التي يصدر بها قرار من الرئيس بعد أخذ رأي المجلس.

المادة (63)

تحسب الإشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم فيها على أساس مرتب أو أجر كل شهر.

المادة (64)

تحسب الإشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاعين شبه الحكومي والخاص والشركات المملوكة للحكومة بالكامل، وتلك التي تقتطع من مرتبات و أجور المؤمن عليهم العاملين لديه كل سنة على أساس المرتب أو الأجر عن شهر يناير من كل سنة.

أما الذين يلتحقون بالخدمة في غير هذا الشهر فتحسب إشتراكاتهم على أساس مرتب أو أجر الشهر الذي التحقوا فيه وذلك حتى أول يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في الفقرة السابقة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على من ينطبق عليه هذا القانون لأول مرة.

وتستحق الإشتراكات الكاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه.



وفي حساب المرتب أو الأجر الشهري لمن لا يتقاضون مرتباتهم و أجورهم مشاهدة تحدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات و أجور عن أيام الراحة الإسبوعية فتحدد عدد أيام العمل في الشهر بست وعشرين يوماً.

المادة (65)

إستثناءً من أحكام المادتين السابقتين يجوز للرئيس بناء على إقتراح المجلس أن يضع قواعد خاصة لحساب مرتب أو أجر المؤمن عليه والشروط والأوضاع التي تتبع في تحصيل وأداء الإشتراكات والمبالغ المستحقة وفقاً لهذا القانون وذلك في الحالات التي يحددها.

المادة (66)

على صاحب العمل في القطاعين شبه الحكومي والخاص أن يقدم للصندوق في شهر يناير من كل عام بياناً بمرتبات و أجور العاملين لديه عن هذا الشهر بمن فيهم من هم تحت الإختبار و إشتراكاتهم الشهرية و يجب أن يشتمل البيان على محال إقامة صاحب العمل مهما تعددت وأن يوافي الصندوق شهرياً بما يطرأ من تغييرات في عدد العاملين لديه أو مرتباتهم و أجورهم وعناوين الأماكن التي يزاولون فيها عملهم. وتقدم البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة على الإستثمارات التي يعدها الصندوق لهذا الغرض.

المادة (67)

إذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها بالمادة السابقة بالشروط و المواعيد المقررة حُسبت الإشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قُدم منه للصندوق وذلك إلى حين إحتساب الإشتراكات المستحقة فعلاً.

وفي حالة عدم تقديم بيانات أصلاً أو عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقاً لأحكام هذا القانون يكون حساب الإشتراكات المستحقة بقرار من الصندوق.

ويكون لصاحب العمل حق الطعن في القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة طبقاً لأحكام المادة (81) من هذا القانون بعد التظلم منه أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (79) من هذا القانون ووفقاً للمواعيد المنصوص عليها فيها.

المادة (68)

تكون الإشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار الصندوق المنصوص عليه في المادة السابقة ولو طعن فيه وتؤدي الإشتراكات على أساس المرتب أو الأجر كاملاً.

المادة (69)

يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الإشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء في ذلك ما يلتزم به أو ما يلتزم بإقتطاعه من مرتبات وأجور المؤمن عليهم، بأداء مبلغ إضافي بواقع واحد من عشرة بالمائة (0.1%) شهرياً من المبالغ التي تأخر في سدادها وذلك عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

المادة (70)

يلتزم صاحب العمل الذي لم يقم بتسجيل كل أو بعض عماله خل ال الميعاد المنصوص عليه في المادة (72) من هذا القانون أو لم يؤد الإشتراكات على أساس المرتبات و الأجر الحقيقية بأن يؤدي إلى الصندوق مبلغاً إضافياً يوازي عشرة بالمائة (10%) من الإشتراكات التي لم يؤدها فضلاً عما تقضي به المادة السابقة.

كما يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي بواقع (100) مائة درهم عن كل يوم يتأخر فيه عن أخطار الصندوق بالبيانات و الإخطارات و الإستثمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون.

المادة (71)

في جميع الحالات السابقة تكون مصاريف إرسال الإشتراكات والمبالغ المستحقة للصندوق على حساب صاحب العمل.

ويحدد ب قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس حالات وشروط الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين السابقتين.



المادة (72)

يلتزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون لدى الصندوق خل ال عشرة أيام من تاريخ إلتحاقهم بالخدمة وبجوز لهؤلاء أن يقوموا بتسجيل أسمائهم في حالة إمتناع أو تراخي صاحب العمل في هذا التسجيل. ويصدر قرار من الرئيس يحدد فيه قواعد التسجيل المشار إليها وإجراءات الحصول على بطاقة التأمين والبيانات التي تتضمنها والإجراءات التي تتخذ في حالة فقدها وقواعد إستعمالها.

وعلى الصندوق إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه دون مقابل ويؤدى رسم قدره (10) عشرة دراهم عند طلب بدل فاقد.

المادة (73)

على صاحب العمل في القطاعين شبه الحكومي والخاص أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد إشتراكه في الصندوق ويصدر بتحديد بيانات هذه الشهادة قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس.

وعلى الصندوق إعطاء هذه الشهادة مقابل (10) عشرة دراهم عن كل شهادة أو مستخرج منها.

وعلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة أن تعلق صرف هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها.

المادة (74)

على كل صاحب عمل أن يحتفظ لديه بالدفاتر و السجلات و أن يقدم للصندوق الكشوف والبيانات والإخطارات والإستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والمواعيد التي يحددها قرار من الرئيس بناء على إقتراح مجلس الإدارة وعليه كذلك أن ينشئ لكل مؤمن عليه ملفاً خاصاً بالصندوق يودع فيه المستندات التي يحددها القرار المشار إليه.

المادة (75)

يحدد بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع رئيس دائرة المالية أسماء من يندبهم الرئيس من موظفي الصندوق ليكون لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون و ال قرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول محال العمل في مواعيده المعتادة لإلتخاذ الإجراءات اللازمة و الإطلاع على السجلات والدفاتر و الأوراق والمحركات والمستندات والملفات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (76)

يلتزم الصندوق بالوفاء بالتزاماته المقررة كاملة بالنسبة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم في الصندوق أو بأداء الإشتراكات المستحقة عنهم.

المادة (77)

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق - حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو بغير ذلك من التصرفات. ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الإلتزامات المستحقة عليهم للصندوق، على أنه في حالة أيلولة المنشأة بالإرث فتكون مسؤولية الخلف التضامنية في حدود ما آل إليه من التركة.

المادة (78)

يبدأ حق المؤمن عليه في المعاش التقاعدي إعتباراً من اليوم التالي لتأريخ إنتهاء خدمته ويقطع بوفاته ما لم يكن هناك مستحقين عنه فينتقل الحق في معاش التقاعد إليهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويبدأ حق المستحقين عن صاحب المعاش من أول الشهر التالي لتأريخ الوفاة.

المادة (79)

لا يجوز رفع دعوى بطلب أي من لحقوق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بعد مطالبة الصندوق بها كتابة كل ال خمس سنوات من التأريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء.

وتعتبر المطالبة بأي من هذه لحقوق مطالبة بباقيها. وينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بهذا الطلب، ويوقف بالنسبة إلى عديمي الأهلية وناقصيها إذا لم يوجد من ينوب عنهم قانوناً.

ولا يجوز قبول الدعوى المشار إليها في الفقرة الأولى قبل التظلم من القرار الصادر من الصندوق كل ال ثلاثين يوماً من تأريخ الإخطار به أمام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في التظلم أمامها قرار من الرئيس.



ويجب البت في الطلب أو التظلم المنصوص عليهما في هذه المادة خل ال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر إنقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب أو التظلم بمثابة قرار بالرفض.

ويكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في هذه المادة خل ال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بال قرار أو إنقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق.

المادة (80)

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل لحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة إلى باقي لحقوق وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية هذه لحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للصندوق المنازعة في قيمة هذه لحقوق في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي أتخذت أساساً لتقدير هذه لحقوق.

المادة (81)

تسري أحكام القانون الإتحادي رقم 3 لسنة 1983. والقانون الإتحادي رقم 11 لسنة 1992 المشار إليهما في شأن الطعون والمنازعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة (82)

تسقط حقوق الصندوق قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بإنقضاء خمس سنوات من تاريخ الإستحقاق، ويعتبر من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة كل تنبيه يوجهه الصندوق إلى صاحب الشأن بموجب كتاب موصى عليه يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ، ولا يسري التقادم في مواجهة الصندوق بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق إشراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الصندوق بالتحاقهم لديه.

ويسقط حق صاحب العمل في إسترداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بإنقضاء خمس سنوات من تاريخ الدفع دون أن يطالب الصندوق بذلك.

المادة (83)

تُغى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعوى التي يرفعها الصندوق أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال، و للمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها.

المادة (84)

على الصندوق أنيصرف مؤقتاً جزء المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلاً لأية منازعة إلى أن تتم التسوية النهائية فإذا لم تتم تسوية المعاش في أول الشهر التالي لإنتهاء خدمة المؤمن عليه وجب عليه أن يصرف شهرياً نصف المرتب الشهري أو جزء المعاش المشار إليه إيهما أكبر إلى أن تتم التسوية النهائية، فإذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذي كان يصرف إسترد الفرق على أقساط شهرية لمدة لا تقل عن المدة التي صرف عنها من أي مبلغ يؤديه الصندوق إلى صاحب المعاش أو المستحقين عنه وتحدد بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس شروط و قواعد ومواعيد صرف لحقوق المقررة بهذا القانون و المستندات اللازمة لذلك.

المادة (85)

مع مراعاة حكم المادة (57) من هذا القانون يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكامه حق إمتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى بعد المصروفات القضائية مباشرة بطريق الحجز الإداري ويكون قرار مدير عام الصندوق بتسوية هذه المبالغ بمثابة سند تنفيذي.

المادة (86)

يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمستند الرسمي المعد لإثبات السن الذي يقدم للصندوق عند الإشتراك فيه لأول مرة، كما يعتد بأي تعديل يطرأ على السن الثابتة بموجبه إذا تم في ميعاد لا يجاوز سنة من تاريخ بدء الإشتراك.

ويعتد بالسن الثابتة لدى الصندوق في تاريخ العمل بهذه المادة وما قد يطرأ عليها من تعديل في ميعاد لا يجاوز سنة من هذا التاريخ.



المادة (87)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي، وفي حساب مدة الإشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك في الحالة الأخيرة إستحقاق المؤمن عليه معاشاً تقاعدياً.

المادة (88)

يسقط الإلتزام برد المكافأة المقررة إستردادها طبقاً لأحكام هذا القانون إذا ما إنتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة.

المادة (89)

تحدد ب قرار من الرئيس بالإتفاق مع وزير الصحة حالات العجز الكامل والعجز الجزئي ونسبة كل منهما إلى ما يصي ب المؤمن عليه من عجز في مقدرته على العمل وكذلك القواعد التي يتم على أساسها تقدير نسبة العجز.

المادة (90)

تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منحة لورثته تعادل ثلاثة أضعاف المرتب أو الأجر أو المعاش وتحدد ب قرار من الرئيس شروط وقواعد صرف هذه المنحة.

المادة (91)

إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة الطبيعية يصرف لورثته علاوة على المعاش التقاعدي الشهري طبقاً لأحكام هذا القانون تعويض دفعة واحدة قدره 60,000 (ستون ألف) درهم يوزع بينهم طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

المادة (92)

إذا توفي المؤمن عليه نتيجة إصابة عمل إستحققت ورثته تعويضاً قدره 150,000 (مائة وخمسون ألف) درهم توزع بينهم طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية كما يستحق المؤمن عليه هذه المنحة إذا نتج عن إصابة العمل عجز كلي، أما إذا نتج عن الإصابة عجز جزئي إستحق المؤمن عليه المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ما أصابه من عجز مضمروباً في قيمة تعويض الوفاة المشار إليه وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون.

المادة (93)

يُحرم المؤمن عليه من تعويض الإصابة في الحالات التالية:

- 1 - إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.
- 2 - إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك:

أ. كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

ب. كل مخالفة عمدية لتعليمات الوقاية في أماكن ظاهرة في محل العمل.

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه، أو تخل ف عنها عجز مستديم تزيد نسبته على (25%) من العجز الكلي، ولا يجوز التمسك بأحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و (2) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري في هذا الشأن بمعرفة الجهات المختصة.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق المؤمن عليه أو ورثته في المطالبة بكامل حقه في التعويض قبل الغير.

وإذا كانت الإصابة قد نشأت من خطأ صاحب العمل فإنه يحق للمصاب أو ورثته الرجوع على صاحب العمل بكامل التعويض بعد خصم ما تم صرفه إليه من الصندوق بمقتضى هذا القانون.

الباب الثامن

في العقوبات

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لأمانة أبوظبي

الطبعة السادسة، 2012

المادة (94)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

المادة (95)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تزيد على (2500) ألفين وخمسمائة درهم كل من يعتمد إعطاء بيانات غير صحيحة أو يمتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له بقصد الحصول على أموال من الصندوق دون وجه حق، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعتمد عن طريق إعطاء بيانات غير صحيحة عدم الوفاء بمستحقات الصندوق كاملة، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق.

المادة (96)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز (250) مائتان وخمسون درهماً كل من يخالف أحكام المواد (66 و 74) من هذا القانون، وفي تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (74) من هذا القانون تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة.

المادة (97)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز (250) مائتان وخمسون درهماً كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقر بالإشتراك في الصندوق عن أي من عماله ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يحمل عماله أي نصي ب نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص في القانون، وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.



المادة (98)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامه لا تتجاوز (2500) ألفين وخمسمائة درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفي الصندوق سراً من أسرار العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد إطلع عليها بحكم عمله.

المادة (99)

تؤول إلى الصندوق جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الأوجه التي يحددها قرار من الرئيس.

الباب التاسع

أحكام إنتقالية

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لأمانة أبوظبي

الطبعة السادسة، 2012

المادة (100)

يُنقل إلى الصندوق إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون العاملون بقسم معاشات ومكافآت التقاعد بدائرة المالية وغيرهم ممن ترى دائرة المالية نقلهم أو إعارتهم بالتنسيق مع مدير الصندوق وذلك بذات درجاتهم ودون المساس بحقوقهم المكتسبة على أن تسوى أوضاعهم طبقاً لأحكام شؤون العاملين بالصندوق.

المادة (101)

تُعاد تسوية معاشات رئيس المجلس التنفيذي ونائبه وأعضاء المجلس التنفيذي ورؤساء الدوائر ومن في حكمهم المتقاعدين أو المستحقين عنهم على الأسس الواردة في هذا القانون حسب رواتب وبدلات نظرًا لهم عند العمل بهذا القانون.

وعند إقرار أي زيادة في الرواتب والبدلات التي تدخل في حساب المعاش التقاعدي مستقبلاً تسري نسبة الزيادة المقررة على أصحاب المعاشات السابقين والمستحقين عنهم.

المادة (102)

يُعاد حساب معاش التقاعد للمواطنين المتقاعدين قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم على الأسس الواردة بهذا القانون وعند إقرار أي زيادة في معاشات التقاعد مستقبلاً تنسحب نسبة الزيادة المقررة تلقائياً على قيمة ما يتقاضاه نظرًا لهم من المتقاعدين السابقين أو المستحقين عنهم.

المادة (103)

إستثناء من أحكام المادة (42) من هذا القانون يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون وبين أي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين شبه الحكومي والخاص وكذلك بين هذا المعاش وبين أي مكافأة يتقاضاها وقت العمل بهذا القانون من خزانة عامة ويحاسب عند إنتهاء خدمته في الحاليتين على أساس المدة الجديدة وحدها بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بحسب الأحوال.

ومع ذلك يجوز لصاحب المعاش أن يطلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية ومعاملته عند إنتهاء خدمته على أساس المدينين معاً وذلك خل ال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بإعادة التسوية أو من تاريخ الإلتحاق بالعمل أيهما أقرب.



المادة (104)

تسري أحكام الفصل السادس من الباب الثالث من هذا القانون على كل من لم يستحق نصي بأ في المعاش طبقاً لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد المعمول بها قبل العمل بهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ إستيفاء شروط الإستحقاق المنصوص عليها فيه أيهما أقرب ودون مساس بحقوق باقي المستحقين.

المادة (105)

تسري أحكام الفصل السادس من الباب الثالث من هذا القانون على كل من لم يستحق نصي بأ في المعاش طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها قبل العمل بهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ إستيفاء شروط الإستحقاق المنصوص عليها فيه أيهما أقرب ودون مساس بحقوق باقي المستحقين.

المادة (106)

تُعاد تسوية حالات إنتهاء الخدمة في القطاع الحكومي للأسباب المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (27) من هذا القانون والتي لم يستحق عنها معاشاً وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1975 المشار إليه وذلك طبقاً لأحكام الباب الثالث في فصليه الخامس والسادس من هذا القانون.

وفيما عدا حالات الوفاة أو العجز الكامل تسترد المكافأة التي سبق أن أديت وذلك على أقساط شهرية.

المادة (107)

لا يترتب على تطبيق أحكام المواد السابقة صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام الباب الثالث من هذا القانون.

المادة (108)

يُستحق على الخزانة العامة فرق صافي قيمة الإلتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب، ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من الرئيس بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبناءً على تقرير من الخبير الإكتواري للصندوق ويجوز أدائه على أقساط.

المادة (109)

يصدر قرار من الرئيس بتحديد مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون والموجودين في الخدمة في تاريخ سريان أحكام الباب الثاني من هذا القانون أو الذين يلتحقون بالخدمة بعد هذا التاريخ وقبل العمل بباقي أحكامه.

المادة (110)

مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القانون تسوى معاشات المؤمن عليهم الذين إنتهت خدماتهم قبل العمل بهذا القانون وكذلك معاشات المستحقين عنهم على أساس المعاش الذي يتقاضونه فعلاً أو المعاش الذي يستحق طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون أيهما أكبر.

ولا يترتب على إعادة تسوية المعاش زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله من المعاش.

الباب العاشر

أحكام ختامية

قانون رقم (2) لسنة 2000
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية
لأمانة أبوظبي

الطبعة السادسة، 2012

المادة (111)

تُلغى من تاريخ سريان أحكام هذا القانون كل من القوانين الآتية:

- 1 - القانون رقم (2) لسنة 1975 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمواطنين في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- 2 - القانون رقم (10) لسنة 1975 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس المجلس التنفيذي ونائبه ورؤساء الدوائر وأعضاء المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- 3 - القانون رقم (2) لسنة 1978 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمواطنين العاملين لدى شركات البترول العاملة في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- 4 - القانون رقم (4) لسنة 1984 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمواطنين العاملين بالمؤسسة العامة للصناعة.
- 5 - القانون رقم (6) لسنة 1999 في شأن بعض أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد المدنية في إمارة أبوظبي.

المادة (112)

يُلغى كل حكم يخالف هذا القانون.

المادة (113)

يصدر رئيس الصندوق اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة بتنفيذ أحكام القوانين المعمول بها في شأن معاشات ومكافآت التقاعد في الإمارة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.



المادة (114)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من أول شهر يونيو 2000م.

خل يفة بن زايد آل نهيان

نائب حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: 21 مارس 2000م.

الموافق: 15 ذي الحجة 1420 هـ.

جدول رقم (1)

م	الأوصاف المستحقة في المعاش			المستحقون في المعاش	م
	الأخوة	الوالدان	الأبناء		
1	1/8	1/8	3/8	3/8	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر
2	--	1/8	4/8	3/8	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما
3	1/8	--	4/8	3/8	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر وأخ أو أكثر
4	1/4	1/4	--	1/2	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر
5	--	--	5/8	3/8	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر
6	--	1/2	--	1/2	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأب أو أم أو كلاهما
7	1/2	--	--	1/2	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأخ أو أكثر
8	--	--	--	3/4	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق
9	1/8	1/8	6/8	--	ولد واحد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر
10	--	1/4	3/4	--	ولد واحد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما



الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحقون في المعاش	٣
الأخوة	الوالدان	الأبناء	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق		
1/4	--	3/4	--	ولد واحد أو أكثر وأخ أو أكثر	11
--	--	كل المعاش		أكثر من ولد	12
--	--	3/4	--	ولد واحد	13
1/2	1/2	--	--	أب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر	14
--	3/4	--	--	أب أو أم أو كلاهما	15
1/2	--	--	--	أخ أو أكثر	16

تابع الجدول (1)

- 1 - يشمل لفظ الولد أو الأخ في الجدول الذكر والأنثى.
- 2 - إذا اشترك أكثر من واحد في نصي ب من المعاش وزع بينهم بالتساوي.⁽¹⁾
- 3 - في حالة وفاة أحد الوالدين يؤول نصي به إلى الأخر وفي حالة وفاتهما يؤول نصي بهما إلى أولاد صاحب المعاش.
- 4 - في حالة قطع معاش أحد الإخوة يؤول نصي به إلى بقية إخوته، وفي حالة عدم وجود أي منهم يؤول نصي بهم إلى أولاد صاحب المعاش.
- 5 - في حالة قطع معاش الإخوة وعدم وجود مستحقين غير الوالدين يؤول نصي ب الإخوة للوالدين فيما لا يجاوز النصي ب المحدد للوالدين في الحالة رقم (15).
- 6 - في حالة قطع معاش الوالدين وعدم وجود مستحقين غير الإخوة يؤول نصي ب الوالدين للإخوة فيما لا يجاوز النصي ب المحدد لهم في الحالة رقم (16).
- 7 - في حالة قطع معاش الإخوة وعدم وجود مستحقين غير الأرملة يؤول نصي بهم إلى الأرملة فيما لا يجاوز النصي ب المحدد لها في الحالة رقم (8).
- 8 - في حالة قطع معاش الوالدين وعدم وجود مستحقين غير الأرملة يؤول نصي بهما إلى الأرملة فيما لا يجاوز النصي ب المحدد لها في الحالة رقم (8).
- 9 - لا يجوز أن يتعدى النصي ب المستحق عن صاحب المعاش للفرد الواحد عن ثلاث أرباع المعاش.
- 10 - في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه تعود الأنصبة إلى ما كانت عليه قبل الوقف.
- 11 - يؤول إلى الصندوق النصي ب الذي لا يرد لأحد.

(1) ألفي البند (3) بموجب القانون رقم (25) لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005/9/10 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي



جدول رقم (2)

بتقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	م
80%	بتر الذراع اليمنى إلى الكتف	1
75%	بتر الذراع اليمنى إلى ما فوق الكوع	2
65%	بتر الذراع اليمنى إلى تحت الكوع	3
70%	بتر الذراع اليسرى إلى الكتف	4
65%	بتر الذراع اليسرى إلى ما فوق الكوع	5
55%	بتر الذراع اليسرى إلى تحت الكوع	6
65%	بتر الساق فوق الركبة	7
55%	بتر الساق تحت الركبة	8
55%	الصمم الكامل	9
35%	فقد العين الواحدة	10

أيسر	أيمن		
25%	30%	بتر الإبهام	11
15%	18%	بتر السلامية الطرفية للإبهام	
10%	12%	بتر السبابة	
5%	6%	بتر السلامية الطرفية للسبابة	12
8%	10%	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	
8%	10%	بتر الوسطى	
4%	5%	بتر السلامية الطرفية الوسطى	13
6%	8%	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	
5%	6%	بتر إصبع بخل أف السبابة والإبهام والوسطى	